بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/١٠ م

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ يحيى منصور و طارق سليم

و محمود خضر و محمد طاهر

وحضور الأستاذ/ هيثم سلامة سلامة رئيس النيابة

وحضور السيد/ جراح طالب الغزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:- ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

"ضد"

النيابة العامة ومنها ضد

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

والمقيد بالجدول برقم: ٦٩٧ لسنة ٢٠٢١ جزائي/٣.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة كلاً من:-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

لأنهم في يوم ٢٠٢٠/٩/٧ بدائرة المباحث الجنائية- دولة الكويت.

المتهم الأول:-

وسط المتهمات من الثانية إلى الرابعة في شراء أصوات الناخبين بأن أمد المتهمة الثانية بالمبالغ المالية المبينة قدراً بالأوراق والتي قمن بدورهن بإعطائها للمتهمة الخامسة لحملها على التصويت له بإنتخابات مجلس الأمة المقبلة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحامي حسين عليان
mesferlaw.com

المتهمات من الثانية إلى الرابعة:-

١) أعطينا ناخبه- المتهمة الخامسة- مبلغاً مالياً وقدره مائتان دينار كويتي لحملها على التصويت للمتهم الأول بإنتخابات مجلس الأمة المقبلة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢) شرعن بإعطاء ناخبه- المتهمة السادسة- مبلغاً مالياً وقدره مائتان دينار كويتي لحملها على التصويت للمتهم الأول بإنتخابات مجلس الأمة المقبلة وأوقف أثر

الجريمة لسبب خارج عن إرادتهن وهو مداهمة رجال الشرطة لمكان الواقعة والقبض عليهن، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمتان الخامسة والسادسة:-

قبلنا لنفسهما فائدة وقدرها مائتان دينار كويتي مقابل التصويت للمتهم الأول بإنتخابات مجلس الأمة المقبلة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة السابعة:-

إشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمان من الثانية وحتى الرابعة على إعطاء الناخبين فائدة- مالاً- لحملهم على التصويت للمتهم الأول بإنتخابات مجلس الأمة المقبلة وذلك بأن خصصت منزلها محلاً لعمليات شراء أصوات الناخبين فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ٤٥، ٤٨/ ثانياً- ثالثاً، ٥٢ من قانون الجزاء والمادتين ٤٤/ثانياً- ثالثاً، ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإنتخاب.

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠٢١/٢/٢ حضورياً:-

أولاً:- بمعاقبة المتهمين الأول والثانية والسابعة بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهم من إتهام.

ثانياً:- بالتقرير بالإمتناع عن النطق بعقاب المتهمات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة عما أسند إليهن من إتهام، وكلفتهن المحكمة بأن تقدم كل واحدة منهن تعهداً بكفالة مالية قدرها خمسمائة دينار تلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنة.

ثالثاً:- بمصادرة المضبوطات.

فإستأنفت النيابة العامة كما إستأنف المتهمون ومحكمة الإستئناف قضت بجلسة ٢٠٢١/٦/٩:-

بقول إستئنافات النيابة العامة والمتهمين شكلاً وفي الموضوع:-

أولاً:- تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهمتين الثانية/ والمتهمة السابعة/ ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم على أن تقدم كل منهما تعهداً مصحوباً بكفالة مالية قدرها ألف دينار كويتي يلتزمان فيه بمراعاة حسن السلوك مستقبلاً.

ثانياً:- برفض وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهمين الأول والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وذلك لما أسند إليهم من إتهام وتأييده فيما عدا ذلك "مصادرة المضبوطات".

فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

"المحكمـــــــة"

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين والنيابة العامة قد إستوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بجريمة التحايل عن طريق الوساطة لشراء أصوات الناخبين وحملهم على التصويت لصالحه عن طريق إغرائهم بالمال ودان الطاعنات من الثانية إلى الرابعة بالتوسط لدى الناخبات وإغرائهن بالأموال لحملهم على التصويت للطاعن الأول ودان المتهمتين الخامسة والسادسة بقبول الخامسة للأموال للتصويت لصالح الطاعن الأول بإنتخابات مجلس الأمة وشروع السادسة في ذلك ودان السابعة بالإشتراك مع المتهمات من الثانية وحتى الرابعة في إرتكاب الجريمة المسندة إليهن قد شابه القصور في التسبيب والفساد

في الإستدلال ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دانهم بها والأدلة السائغة على ثبوت تلك الجرائم في حقهم مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

حيث أنه من المقرر أن المشرع يوجب في المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به إما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وصفة في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة التمييز من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

لما كان ذلك- وكان من المقرر أن جريمة التحايل بأية وسيلة أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين وحملهم على التصويت على نحو معين تتحقق بكل فعل مادي من شأنه تحايل الجاني على التأثير على إرادة الناخبين في انتخابات جارية، وتم تحديد ميعاد لإجرائها وذلك إما بوسائل النشر والإعلام أو عن طريق إغرائهم بالأموال أو التعهد بأشياء معينة بغية حملهم على التصويت لشخص ما، وكان الحكم المطعون فيه قد أرسل القول بإرتكاب الطاعنين للجرائم المسندة إليهم لمجرد ضبط الطاعنات من الثانية حتى الرابعة وهن يقومن بإعداد مظاريف بها مبالغ مالية لتوزيعها على الناخبات مقابل أخذ التعهد عليهن والقسم ألا يصوتن إلا لصالح الطاعن الأول ونفاذاً لذلك أقسمت الطاعنة الخامسة على ذلك بعد تقاضيها مبلغ مائتين دينار كما شرعت السادسة في الحصول على المبلغ والقسم إلا أن ذلك لم يتم بسبب ضبطها وإشتركت السابعة معهن عن طريق تجهيز مسكنها ليكون مقراً لتلك العملية- دون أن يبين الحكم ما إذا هناك

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عملية إنتخابية قد تمت الدعوى لإجرائها من عدمه وما إذا كان الطاعن الأول قد تقدم للترشح لتلك الانتخابات من عدمه، الأمر الذي يبين معه أن المحكمة أصدرت حكمها دون إحاطة وإلمام تام بوقائع الدعوى وأدلتها وأن أسبابه شابها الغموض والإبهام مما يعجز محكمة التمييز عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون على نحو صحيح على واقعات الدعوى مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه للطاعنين دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة منهم أو من النيابة العامة.

وحيث إن موضوع الإستئناف صالح للفصل فيه.

حيث إن واقعات الدعوى حسبما وقر في يقين المحكمة من سائر أوراقها وأدلتها تخلص فيما قرره النقيب/ . . من أن تحرياته السرية دلت توصلت إلى إستخدام المنزل الكائن بمنطقة العامرية قطعة٣ مقراً لقيام المتهم الأول بإجراء عمليات شراء أصوات ناخبات بمناسبة إنتوائه الترشح لإنتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٠ عن الدائرة الرابعة وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ إستصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيش ذلك المسكن وضبط من يكون متواجداً به وله دور في إرتكاب تلك الجريمة، ونفاذاً لذلك الإذن إنتقل إلى المسكن المأذون بتفتيشه وبرفقته بعض عناصر الشرطة النسائية وتم ضبط المتهمين الثانية " زوجة المتهم الأول" والثالثة جالستين بإحدى غرف الدور الأول وبحوزتها خمسة وأربعون مظروف صغير الحجم بكل مظروف مبلغ مائتين دينار كويتي بالإضافة إلى مبلغ ٢٧٧٠ دينار وحاسب آلي وكشوفات تتضمن أسماء ناخبات الدائرة الرابعة ومصحف وورقة مدون عليها عبارة " أقسم بالله العظيم- أقسم بالله العظيم- أقسم بالله العظيم قسماً لا كفارة له أن أحضر انتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٠ وأن أعطى صوتي للمرشح . ولا أصوت لأحد غيره ولا أبطل ورقة التصويت والله على ما أقول شهيد" وأضاف أن المتهمة الثانية قامت بتقسيم تلك المبالغ لشراء أصوات الناخبات مقابل مائتين دينار لكل ناخبة وقامت مع المتمة الثالثة بدفع ذلك المبلغ لهن بعد أداء

المحامي عبدالعزيز عاشق
meeferlaw.com

القسم السالف بيانه على المصحف الشريف كما قام بضبط المتهمان الرابعة والخامسة والسادسة بصالة المنزل والمتهمة السابعة بغرفتها الخاصة إذ كانت المتهمة الرابعة تنظيم عملية الدخول والخروج للناخبات لأداء القسم وسلمته المتهمة الخامسة مظروف به مائتي دينار كانت قد تسلمته لتوها بعد أن أدت القسم، كما ضبط المتهمة السادسة وهي في سبيلها لأداء القسم، كما شهد بأن المتهم الأول هو من إتفق مع زوجته المتهمة الثانية وزودها بالأموال اللازمة لشراء أصوات الناخبات بالدائرة الرابعة بمساعدة باقي المتهمات على النحو السالف بيانه.

وحيث إن النيابة العامة قد ساقت تدليلاً على ثبوت واقعة الدعوى على النحو المتقدم قبل المتهمتين أدلة إستقتها مما شهد به النقيب/ . . . . على النحو السالف بيانه وما تم ضبطه بحوزة المتهمين من أوراق وأجهزة ومبالغ مالية.

وحيث أنه بسؤال المتهمين بالتحقيقات أنكروا ما أسند إليهم.

وبجلسات المحاكمة أنكروا المتهمين ما أسند إليهم وقام دفاعهم على بطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبلة وبطلان القبض عليهم لوقوعه قبل الإذن بذلك من النيابة العامة وطلبوا القضاء ببراءتهم مما أسند إليهم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو أحدى هاتين العقوبتين كل من – أولاً..... ثانياً- كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر أو خفية برسائل أو إتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويب- ثالثاً- كل من قبل أو طالب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.....".

وكان البين أن النيابة العامة قد طلبت تطبيق أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على واقعات الدعوى، وكان البين أن ذلك القانون من القوانين الخاصة صدر في شأن إجراء انتخابات أعضاء مجلس الأمة ونظم كافة الأمور المتعلقة بتلك الانتخابات بداية من له حق الإنتخاب وكيفية إعداد الجداول الانتخابية والقيد فيها وكيفية إجراء الانتخابات بداية من الدعوة إليها وشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة والفصل في الإستيفاء لتلك الشروط والطعن في صحة العضوية وعملية التصويت والإشراف على اللجان وعملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة والجرائم الانتخابية التي تشوب تلك العملية من بدايتها حتى نهايتها والعقوبات المقررة لها، ولا تسرى أحكام ذلك القانون إلا على الأمور التي ينظمها والتي تتعلق بإنتخابات مجلس الأمة والجرائم التي تقع خلال إجراء تلك الانتخابات أي خلال الفترة التي يتم الدعوة فيها لإجراء انتخابات مجلس الأمة حتى الإنتهاء من تلك الانتخابات وإعلان النتيجة، فمتى وقعت جريمة انتخابية خلال تلك الفترة فيطبق عليها أحكام ذلك القانون ولو إنتهت الانتخابات أما الأفعال السابقة على إجراء تلك الانتخابات حتى ولو كانت إعداداً لها فهي تعد من الأعمال التحضيرية فلا تقع بها الجريمة إلا إذا إمتدت خلال الفترة الانتخابية واكتملت بها أركان الجريمة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك- وكانت المادة ٤٥ من قانون الجزاء تنص على أن " الشروع في جريمة هو إرتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتهام الجريمة، ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها أو التصميم على إرتكابها، ويعد المتهم شارعاً سواء إستنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي بوسعه إرتكابها....." وجاء بالمذكرة التفسيرية لهذا القانون أن الركن المادي للجريمة يقوم بقيام الأعمال المادية المكونة للجريمة ومعروف أن الجريمة تسبقها مرحلة التصميم ومرحلة الأعمال التحضيرية، وهاتان المرحلتان لا

عقاب عليهما فإذا وصل الجاني للمرحلة الثالثة وهي مرحلة الشروع في إرتكاب الجريمة أو جاوز ذلك للمرحلة الرابعة وهي مرحلة الفعل التام فقد وجبت العقوبة وكان مؤدى ذلك أنه لا عقاب على مجرد التفكير في إرتكاب جريمة أو التصميم على ذلك أو إعداد الأعمال التحضيرية لإرتكابها، كما أنه من المقرر أن تقدير ما آتاه الجاني من أفعال تدخل في أي مرحلة من مراحل إرتكاب الجريمة- السالف بيانها-هي من سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق.

لما كان ذلك- وكانت الجريمة المسندة إلى المتهمين والمؤثمة بالمادة ٤٤/ثانياً- ثالثاً من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة- المار بيانها- يتطلب قيامها توافر عدة أركان أولها ركن مفترض وهو أن تكون قد تمت الدعوى إلى إجراء انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإذا لم تكن هناك انتخابات قد تمت الدعوى إليها فلا تقع أي جريمة يمكن أن تنطبق عليها أحكام ذلك القانون، وثانيها أن يقوم الجاني بالتحايل بأية وسيلة من الوسائل المبينة بذلك النص ومنها التحايل عن طريق وسائل الإعلام أو النشر أو خفية برسائل أو إتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو عرض أو أعطى أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك لحمله على التصويت على وجه معين أو الإمتناع عن التصويت، كما تقع الجريمة من كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره وكذلك بأي فعل من الأفعال الأخرى الواردة بنص المادة سالف البيان وثالثها وهو القصد الجنائي وهو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي لتلك الجريمة مع علمه بذلك- وهو ما يستفاد منه لوقوع تلك الجريمة أو الشروع فيها أن تكون هناك انتخابات مجلس الأمة قد تم الدعوة إليها، وأن يكون ما أقدم عليه الجاني من أفعال مادية قاصداً التحايل أو التأثير على إرادة الناخب على نحو معين كأن يطلب منه إعطاء صوته لمرشح ما أو الإمتناع عن التصويت.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ما تقدم- وما إستقر في يقين المحكمة من جماع وقائعها والأدلة التي ساقتها النيابة العامة فيها وأخذاً بسلطتها التقديرية في تقدير تلك الوقائع أن ما أتاه المتهم الأول وتحايله عن طريق وساطة المتهمات من الثانية حتى الرابعة وبمساعدة المتهمة السابعة بإعداد مسكنها لشراء أصوات الناخبات وإغرائهن بالأموال للتصويت لصالحه في انتخابات مجلس الأمة وقبول المتهمة الخامسة للمبلغ الذي تسلمته لقاء إعطاء صوتها للمتهم الأول وشروع المتهة السادسة في ذلك- مقتضى ذلك كله أن تكون قد تمت الدعوة لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الأمة أولاً وأن يكون المتهم الأول قد تقدم بأوراقه للترشح في تلك الانتخابات حتى تكتمل أركان الجريمة المسندة إليهم أو أن يكون هناك شروعاً في إرتكابها- أما وأن تلك الأفعال قد إرتكبت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ بينما الدعوه لإنتخابات مجلس الأمة لم تتم إلا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥، أي أن الأفعال التي أتاها المتهمون سابقة على إجراء تلك الانتخابات فضلاً عن أن المتهم الأول لم يتقدم للترشح لعضوية مجلس الأمة بتلك الانتخابات – إذ عدل عن ذلك عدولاً إختيارياً- ومن ثم فإن ما أتاه المتهمون من أفعال لا تعدو أن تكون من قبيل الأعمال التحضيرية السابقة على إرتكاب الجريمة أو الشروع فيها كما أنها لا تعدو أن تكون مجرد تفكير في جريمة وتخطيط لها لم تكتمل، مما تنتفي معه أركان الجرائم المنسوبة للمتهمين مما يتعين معه القضاء ببراءتهم مما أسند إليهم عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وإذ كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فيتعين إلغاؤه عملاً بالمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث أنه عن إستئناف النيابة العامة والذي أقامته بطلب تشديد العقوبة المحكوم بها على المتهمين، فإنه لما كانت المحكمة قد إنتهت إلى براءة المتهمين ومن ثم فإن إستئنافها يكون قد أصبح على غير محل مما يتعين معه رفضه.

المكتب الفني للمرافعات
mesferlaw.com

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة:-

أولاً:- بقبول الطعن المقدم من الطاعنين والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانياً:- وفي موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين جميعاً من الإتهامات المسندة إليهم.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

الهيئة التي نطقت بالحكم في المبينة بصدره .

أما الهيئة التي سمعت المرافعة ، وإشتركت في الحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودة الحكم فهي مشكلة من:-

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ شحاته إبراهيم و طارق سليم

و محمود خضر و محمد طاهر

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة